المردودة اذ ليس ببيع محض لان المبيع ما تراضى عليه ما تراضى عليه
المتبايعان والماخوذ منه الحصة هنا مغلوب على اخذها من يده جبرا
ببيع في حق اليتيم لا خيرة له باختيار، ونقض بيع في حق المشتري الاول لانه
مغلوب على ذلك اهـ وفي، اي البيت الثاني بمعنى حقيق وبه يتعلق
بالاتفاق والاشارة في قوله والغبن قيل الثلث او ثلث المثل كان القولين
المتقدمين عن ابن الحاجب في تفسير الغبن والمثل للغبن المماثل والمعنى
ان قدر الغبن الذي يقام به قيل هو نفس الثلث يعني ما كان من قيمته
المعتادة بالثلث في البيت على حذف مضاف وقيل ما هو خارج عن
قيمة مثله والاشارة بقوله وقيل ما لغاية البيت لقول ابن عبد السلام
المتقدم وظاهر كلام غير ابن الحاجب ان الغبن المتفق على اعتباره لا يوصل
به الى الثلث والوجه قام به الاخراج عن الثمن المعتاد في ذلك المبيع صح القيام
به والحاصل بالثالثة القول بان الغبن هو ما خالف ثمنه قيمة مثله
والاشارة بقوله ثم لها في البيت الى الاقوال الثلاثة المبنية على
القيام بالغبن الاول وهو المشهور رد نقض البيع الثاني ان كل ما يستحق ما في
القيمة يوم بيعه فلا ينقض ولو لم يبق من ثمن ما بيع به شيء حمله
لما بيع به من القيمة ووقف عليه بالسكوت اعطاء الوصل حكم
الوقف. الثالث يمضي من المبيع ما قابل الثمن الذي بيع به منقوصا
من قيمته يوم البيع فاذا بيع جارية وهي يوم البيع تساوي مائة بخمسين
يمضي من المبيع ما قابل الثمانية وهو النصف ويفسخ البيع في النصف
الاخر وهكذا المعنى قوله ما قابل انه يمضي من المبيع ما قابل الثمن ويرد
ما زاد عليه واشار بقوله ونقض مضي لاكن قبل البيت الى قول الحطاب
المتقدم وتحصل من هذا ان الراجح عندي من الاقوال ان للقيام بالغبن نقض
البيع في قيام المصلحة الى اخره وفي قوله فيها يفي بمن ممتاع اشارة

الى انه

الى انه انما له النقض فيما وجب فيه بين الممتاع سواء وجد جميع الغبن
او وجد بعضه وفيه نحصلة ابن رشد المتفرقة وبيانه في المسائل
المتفرقة انه اذا كان اليتيم المذكور يملك الثلث مثلا وغيره الثلثين
فباع الوصي ذلك اليتيم وغبن ثم رشد المحجور واثبت الغبن فله نقض
البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي وهو نصيبه حصته لا فيما باع
المبتاع من ذلك فانه يمضي وذلك لان المقام الجامع لنصف الثلث الذي
هو نصف حصة اليتيم وملك الجميع باع النصف مشاعا وهو ثلاثة من ستة
وبقي بيده ثلاثة فالثلاثة الباقية بيده كل منها نصيبه ما اشترى من
اليتيم وانصاف من الاربعة التي كانت بملك اليتيم والثلثان بقيمته
الاربعة التي كان يملكها حقي ولها اليتيم قبل الاشترا من اليتيم فاذا رشد
اليتيم وقام بالغبن فينقض بيع الوصي في نصف حصة اليتيم وهي
واحد من الثلاثة الباقية بيد المشتري من الوصي لعدم فواته وليس له
نقض في الواحد الاخر الباقي له الذي في بيد المشتري الثاني لفواته من يد
المشتري الاول في البيع ولو فضل قيمته على ثمنه يوم بيعه لفواته
بالبيع فاذا ثلاثه حيث الا يشفع الا في مائة وقيمته يوم بيعه
ما يتيره خصوصا اخذ اليتيم المغبون من المشتري من الوصي والكيه لعلم
لتعويته عليه نصف حصته ببيعها فيطلبه بقية قيمته ما فوته
عليه ثم اذا اراد اليتيم ان يشفع في النصف الذي باعه شريكه من يد
المشتري الثاني لكونه لم يزل شريكا وخرج حصته من يده وهي
واحد من الثلاثة الذي بيد المشتري الثاني للاثمان انما هو ما كان يملك
شريك اليتيم وهو الاثنان ابلا فظاهر لان الحصة هو دبلا الغبن هو بملك
مستانف لا بملك الاول وكانه ملكه ما قبل ذلك واذا اراد المشتري
الثاني ان يشفع ذلك السهم الذي رجع لليتيم لكونه شريكا قبل ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)